الجناية لغة : التعدّي على بدن أو مال أو عرض، **واصطلاحًا** : التعدّي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالاً.

من قتل مسلمًا عمدًا عدوانًا؛ فحكمه : فسْقٌ، وأمره إلى الله، **وتوبته** : مقبوله.

القَوَد : يعني : قتل القاتل بمن قتله.

أنواع الجناية ثلاثة؛ وهي : ١- عمد. ٢- شبه عمد. ٣- خطأ.

العمد : (أن يقصد من يعلمه آدميًا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به).

صور العمد تسعٌ : ١- يجرحه بما له مَوْرٌ. ٢- يقتله بمثَقّل. ٣- يلقيه بجحر أسد. ٤- يلقيه في نار أو ماء يغرقه؛ ولا يمكنه التخلّص منه. ٥- يخنقه بحبلٍ. ٦- حبسه مع منعه الطعام والشراب. ٧- القتل بسحر. ٨- يسقيه سمّ. ٩- الشهادة بما يوجب القتل؛ ثم الرجوع، وقولهم "عمدنا قتله".

شبه العمد : (أن يقصد جناية لا تقتل غالبًا). كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصى صغيرة.

الخطأ : (أن يفعل ما له فعله، مثل أن يرمي ما يظنه صيدًا، أو شخصًا مباح الدّم؛ فيصيبُ آدميًا).

تقتل الجماعة بالواحد : إن صلُحَ فعل كل واحد لقتله، لإجماع الصحابة ﷺ، وفعل عمر ﷺ.

وإن سقط القوَد عن الجماعة : أدوا دية واحدة، **وإن جرح واحد جرحًا، وآخر مائة** : فهم سواء، **وإن قطع أحدهم ودِجَيه، ثم ذبحه الآخر** : فالقاتل الأول، ويعزر الثاني.

من أكره مكلّفًا على القتل : فعلى الآمر والمأمور؛ القتل أو الدّية، **ومن أكره غير مكلّف كصغير** : فالقصاص على الآمر، **أو أكره جاهلاً بحكم القتل** : فعلى الآمر، **أو أمر به السلطان ظلمًا دون علم المأمور** : فعلى السّلطان الآمر، **وإن كان المأمور عالمًا بالتّحريم** : فعليه لأنه لا عذر له، **ومن أعطى غير مكلّفٍ آلة؛ دون أن يأمره بشيء؛ فقتل** : ليس على الآمر شيء، **ومن أمسكَ إنسانًا لآخر ليقتله فقتله** : قتل القاتل، وحُبس الممسك حتى يموت، **ولو أنَّ شخصًا اشترك مع أبٍ ليقتل ابنه فقتله** : فالقود على الشريك، **وإن تنازل وليّ الدّم** : فعلى الشريك نصف الدّية.

شروط القصاص أربعة : ١- عصمة المقتول. ٢- التّكليف. ٣- المكافأة. ٤- عدم الولادة؛ بأن لا يكون ولدًا له.

استيفاء القصاص، هو : فعل مجنيٍ عليه أو وليه، بجانٍ مثل فعله أو شبهه.

شروط استيفاء القصاص ثلاثة :١-كون مستحقه مكلّفًا. ٢- اتفاق أولياء الدّم على القصاص. ٣- أن يؤمن أن يتعدى الجاني؛ فلو وجبَ القصاص على حامل مثلاً؛ لم تقتل حتّى تضع الولد وتسقيه اللبأ، **واللبأ** : هو أول اللبن عند الولادة.

لا يُستوفى القصاص إلا : بحضرة السّلطان، أو نائبه، **ولا يُستوفى إلا** : بآلة (ماضية) يعني : حادّة، **والاستيفاء في النّفس يكون** : بضرب العُنُق؛ لحديث : "لاقود إلا بالسّيف".

العفوّ مجانًا : أفضل، **إلا** : إذا حصل بالعفو ضرر، **وكذلك لا عفو** : في قتل الغيلة.

فإذا اختار ولي الدّم، الدّية : فليس له أن يتراجع ويُطالب بالدّم، **ولو قال (عفوت)، هكذا فقط** : فقد سقط الدّم و له الدّيه، **لكن لو قال (عفوت عن جنايتك) أو (عفوت عنك)** : سقط الدّم والدّية، **وكذلك لو مات الجاني** : فليس له سوى الدّية.

وإذا عفا عن الجرح، وكان العفو على غير شيء ثم سرى للنفس : فالسراية هدر، **لكن لو العفو على مال** : فله تمام

الدّية.

القصاص فيما دون النفس نوعان :

النوع الأول : في الطّرف : (العين بالعين والسن ...)؛ وشروطه ثلاثة : ١ – أمن الحيف. ٢– المماثلة. ٣ – استواؤهما.

النوع الثاني : الجراح : فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم (كالموضحة).

جراحٌ يمكنُ استيفاؤها : ١– الموضحة؛ في الرأس والوجه. ٢– جرح العضد. ٣– السّاق. ٤– الفخذ. ٥– القدم.

جراحٌ لا يمكن استيفاؤها؛ لأنه لا يؤمن فيها الحيف : ١– **الهاشمة** (وهي التي تهشم العظم). ٢– **المنقِّلة** (تنقل العظم). ٣– **المأمومة** (تصل "أمّ الرأس" جلدة الدّماغ). ٤– **الجائفة** (تنفذ في الجوف). ٥– **كسر العظم** (إلا السّن).

إذا كان الجرح أعظم من (الموضحة) : فللمجني عليه أن يقتص منه (موضحة)، وله (ارش الزائد)؛ والأرش كالتالي : ١– في الهاشمة (٥ من الإبل). ٢– في المنقِّلة (١٠ من الإبل). في المأمومة (٢٨ من الإبل؛ وثلثًا).

وإن اشترك جماعةٌ في جناية : فعليهم جميعًا القود.

"وسراية الجناية مضمونة، وسراية القود مهدرة"

ولا يتمّ القصاص أو الدّية؛ إلا بعد أن يبرأ المجروح؛ لأنه ربّما يتطوّر الجرح أكبر من بدايته، **فإن اقتص دون انتظار** : فسراية الجرح هدر، **ولا قود ولا دية** : لما يُرجى عودته ؛ مثل السّن، والمنفعة، **ولو مات قبل عودته** : تعيّنت دية الذاهب.

الدية : هي المال المؤدى إلى مجنيٍ عليه، أو وليّهُ بسبب جناية، **وهي** : على كل من أتلف إنسانًا بمباشرة أو سبب، **وتكون** : حالّة.

والدية في قتل العمد : على الجاني، **وفي شبه العمد والخطأ** : على العاقلة.

ومن أدّب ولده أو تلميذه، أو زوجته الناشز، ولم يُسرف : لم يضمن ما تلِف.

ومن أمر مكلّفًا بأن يصعد شجرة أو ينزل بئر، هلك : لم يضمن؛ لعدم إكراهه.

مقادير الدّيات؛ وهي التي تُسمّى "أصول الديّات" : دية الحرّ المسلم : ١– مائة بعير، أو ٢– ألف مثقال هب. أو ٣– اثنا عشر ألف درهم فضة. أو ٤– مائتا بقرة. أو ٥– ألفا شاة.

ومقدار الدية في الوقت الحالي : أربعمائة ألف للعمد وشبهه، وثلاثمائة ألف للخطأ.

التغليظ في العمد وشبهه : (٢٥ بنت مخاض) + (٢٥ بنت لبون) + (٢٥ حقّة) + (٢٥ جدعة) = ١٠٠ من الإبل.

التخفيف في الخطأ : (٢٠ بنت مخاض) + (٢٠ بنت لبون) + (٢٠ حقّة) + (٢٠ جذعة) = ٨٠ + (٢٠ بنت مخاض) = ١٠٠ من الإبل.

دية الحرّ الكتابي : نصف دية المسلم.

دية المجوسي أو الوثني : ٨٠٠ درهم، كسائر المشركين، **ومقدارها بالنسبة للإبل** : عُشر دية المسلم، **ونساؤهم** : نصف دياتهم.

مقدار دية المسملة : نصف دية المسلم.

تستوي دية الرجل مع المرأة : فيما يوجب ثلث الدّية.

دية الخنثى مشكل : نصف دية كل منهما.

القنّ، والمدبر، المُكاتب : قيمته؛ في العمد والخطأ.

الجنين الحُرّ : عُشر دية أمّه الحرّة (غُرّة) وهي : ٥ من الإبل، **والجنين المملوك** : (عُشر قيمة أمّه الأَمَة).

وفي جنين الدّابة : ما نقصَ أُمّه.

جناية الرقيق "بغير إذن سيده" : مُتعلقةٌ برقبته هو؛ ويُخيّر سيّده بين : ١- أن يفديه بأرش جنايته. أو ٢- يسلّمه إلى وليّ الجناية (يملكه أو يبيعه).

إن بيع الرقيق : إما أن يكون : ١- أغلى من الجناية : فيؤخذ الأرش، والباقي يردّ على سيّده. ٢- أقل من الجناية : يؤخذ الأرش، ولا شيء غيره. ٣- متساوٍ وأرش الجناية : يؤخذ الأرش كاملاً، وانتهى.

ديات الأعضاء : ١- إتلاف ما فيه شيء واحد، مثل اللسان : (الدّية كاملة). ٢- إتلاف ما فيه شيئين، كالعينين (نصف الدّية). ٣- إتلاف ما فيه ثلاثة، كالمنخرين وما بينهما (ثلث الدّية). ٤- أربعة، كالجفن (ربعها). ٥- الأصبع (عُشر الدّية). ٦- الأُنملة (ثلث عشر الدّية). ٧- مفصل الإبهام (مثل دية السّن).

ديات منافع الأعضاء : ١- **في كلّ حاسة، سمع، بصر، شمّ، ذوق** : (دية كاملة). ٢- **في الكلام** : (دية كاملة). ٣- **في العقل** : (دية كاملة). ٤- **ذهاب بعض الكلام** : (بحسابه)؛ يعني : دية كاملة ÷ ٢٨ حرفًا = الناتج، **وإذا لم نعرف كم حرفًا ذهب** ؟ ف (حُكومة)، **والحكومة؛ يعني** : على اعتبار أن المجروح عبد، فيُقوّم كم سعره قبل الجناية؟، وكم بعدها؟، والفرق هو الحكومة التي تُدفع للمجني عليه. ٥- **في أي شعرٍ من الأربعة** : (دية كاملة). ٦- **إذا نبت الشعر** : (سقطت الدّية، ويردّ ما أخذ).

في عين الأعور : الدّية كاملة، وقالع عين الأعور : يُقاد بشرطه + نصف الدّية، وشرطه [المماثلة – المكافأة – العمد المحض].

إن قلعَ الأعورُ عينَ الصحيح عمدًا : دية كاملة، ولا قصاص، **وإن قلعها خطأ** : نصف الدّية.

قطع يد الأقطع : نصف الدّية كغيره، **وقطع يد الصحيح** : يُقاد بشرطه.

الشّج : القطع.

الشِجَاجُ عَشْرُ مراتِب : ١- الحارصة : تحرص الجلد. ٢- البازلة : الدامعة. ٣- الباضعة : تبضع اللحم. ٤- المتلاحمة : غائصة في اللحم. ٥- السَّمحاق : بينها وبين العظم قشرة رقيقة. [وهذه الخمسة لا مُقدّر فيها]. ٦- الموضحة : فيها (٥ أبعرة). ٧- الهاشمة (١٠ ابعرة). ٨- المنقِّلة (١٥ من الإبل). ٩- المأمومة؛ التي تصل أمَّ الدّماغ (ثلث الدّية). ١٠ – الدّامغة (ثلث الدّية)، وفي : الجائفة (ثلث الدّية)، وفي الضلع إذا انجبر (بعير)، وفي الترقوة انجبر (بعير)، [لكن لو لم ينجبر الضلع أو الترقوة مستقيمين ففيهما (حكومة)]، وفي الذراع والساق والفخذ والزند؛ إذا انجبر مستقيمًا (بعيران)، وما عدا ذلك ففيه (حكومة).

عاقلة الإنسان هم : العَصَبَة، **وسُمّوا بالعاقلة** : لأنّهم يعقلون عنه، ولا يدخل فيهم : الرقيق، وغير المكلّف، والفقير[الذي لا يملك نصاب زكاة عند الحول]، والأنثى، ومخالف الدّين.

ولا تتحمل العاقلة : الخطأ المحض، ولا اعترافا لم تصدقه به، ولا ما دون ثلث الدية التامة.

ومن لا عاقلة له، أو له وعجزت؛ فإن كان كافرا فالواجب عليه، وإن كان مسلما فمن بيت المال حالا إن أمكن وإلا

سقط، **ويتحمل خطأ موظفي الدولة** : بيت المال، **ويتعاقل** : أهل ذمة اتحدت مللهم.

كفّارة القتل : عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها.

القَسَامة لغة : اسم القَسَم، **وشرعًا** : أيمانٌ مكررة في دعوى قتلِ معصوم.

شروط القسامة : ١- اللّوث : العداوة الظاهرة. ٢- تكليف مدعى عليه القتل : فلا تصح من صغير ولا مجنون. ٣- إمكانية صدور القتل من القاتل. ٤- وصف القتل في الدّعوى. ٥- طلب جميع الورثة. ٦- اتفاقهم على الدّعوى. ٧- اتفاقهم على القاتل. ٨- يكون فيهم ذكور مكلّفين. ٩- تكون الدّعوى على واحد معيّن. ١٠- اتفاقهم على القتل، بحضرة حاكم.

كيفية القسامة : يبدأُ بأَيمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينًا، **فإن نكلوا عن الخمسين يمينا بعضها، أو كانوا كلهم نساء** : حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ إن رضي الورثة، **وإلا** : فدى الإمام القتيل من بيت المال.

الحدود جمع حد؛ وهو لغة : المنع وحدود الله تعالى محارمه، **واصطلاحًا** : عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

لا يجب الحدُّ إلا على : بالغ، عاقل، ملتزم أحكام المسلمين، عالمٌ بالتّحريم.

يُقيْم الحدود : الإمام أو نائبه؛ **لأنه** : يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن الحيْف، **ويقيمه** : في غير مسجد.

وتحرم شفاعة وقبولها في حد لله تعالى بعد أن يبلغ الإمام؛ لقوله : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضادّ الله في أمره).

ويضرب الرجل في الحد : قائمًا، **وصفة السوط أن يكون** : لا جديد ولا خَلِق، **وصفة الضرب** : لا يمدّ ولا يربط ولا يجرّد من ثيابه، ولا يبالغ في ضربه، وسُنَّ أن يُفرّق الضرب على بدنه، ويتّقي وجوبًا الرأس والفرج والمقاتل، **وصفة ضرب المرأة** : كالرجل، إلا أنها جالسة.

أشد الجلد : (الزنا) ثم (القذف) ثم (الشُرب) ثم (التعزير).

ولا يؤخّر الحدّ : لمرض أو حرٍّ أو بردٍ ونحوه، **ويؤخر** : لسُكْرٍ حتى يصحو.

إذا مات في الحدّ : فالحقّ قتله، أي (هدر)، **ومن زاد ولو جلدة فتلف** : ضمنه بديته.

ويجب في إقامة حد الزنا : حضور إمام أو نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحداً.

الزنا هو : فعل الفاحشة، في قُبُل أو دبر.

المُحْصَن هو : من (وطئَ امرأته) في (نكاحٍ صحيح) في (قُبُلها).

إذا زنى المكلّف المحصن : رُجم حتّى الموت.

شروط الزوجين في حدّ الزنا "الرجم" : (بالغان – عاقلان – حُرّان).

إذا زنى المكلفّ غير المحصن : يُجلد ١٠٠ جلدة + تغريب عام، **وتغريب المرأة** : مع محرم وعليها أجرته، **والرقيق** : نصف العقوبة بلا تغريب.

وعقوبة اللوطي فاعلاً أو مفعولاً به : مثل الزاني، **إن كان محصنًا** : رُجم، **وإن كان غير محصن** : جلد ١٠٠ + تغريب عام.

شروط حدّ الزنا : ١- تغييب حشفة أصليّة كلها، في قبل أو دبر أصليين، حرامًا محضًا : خاليًا عن الشُبهة. ٢- انتفاء الشبهة. ٣- ثبوت الزنا.

يثبت الزنا بأمرين : ١- أن يُقرّ به. ٢- أن يشهد عليه أربعة ممن تعتبر شهادتهم في مجلس واحد يصفونه.

القذف : رمي الشيء بقوّة، **وهو** : الرّمي بزنا أو لواط.

شروط القاذف : ١- مكلّفًا. ٢- مختارًا، **وشروط المقذوف** : (حر، مسلم، عاقل، عفيف، الملتزم، الذي يُجامع مثله).

حدّ القذف : ٨٠ جلدة، **والعبد والأمة** : النّصف من العقوبة، **والمبعّض** : بحسابه، **وقذف غير المحصن** : تعزير.

ولا يُستوفى حد القذف : بدون طلب المقذوف؛ لأنه حقه، **ويسقط الحد** : بالعفو.

المُسكر : الذي ينشأ عنه السُكر؛ وهو اختلاط العقل. [ما أسكر كثيرة؛ فقليله حرام]، **وكلّ مسكر** : خمر.

ولا يباح شربه : للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره، **إلا إذا كان** : لدفع لقمة غصَّ بها ولم يحضره غيره؛ لأنه مضطر.

شروط إقامة حدّ المسكر : ١- أن يكون مختارًا. ٢- عالمًا أنَّ كثيره يُسكر.

حد المسكر للحر: ٨٠ جلدة، **وللعبد** : نصف الحرّ ٤٠ جلدة، **وللمبعّض** : بحسابه.

ومن وُجدَ منه رائحتها : يُعزّر، **ومن حضر شربها** : يُعزّر، **ويثبت حدّ المسكر** : بإقراره، أو شهادة عدليْن.

التعزير لغة : المنع، **واصطلاحًا** : التأديب.

التعزير واجبٌ في : كل معصية، لا حدّ فيها، ولا كفّارة.

إن كان المقذوف ولدا للقاذف : فلا حد ولا تعزير، **ولا تحتاج في إقامة التعزير** : إلى مطالبة.

مقدار التعزير : لا يزاد فيه على ١٠ جلدات، **والصحيح** : أنه يزاد على ذلك، وقد يصل إلى القتل والمراد بالحد في الحديث أي المحرمات فيكون معناه لا تأدبوا بأكثر من عشرة أسواط إلا في المحرمات.

و التعزير بما فيه إتلاف، كقطع طرف أو حلق لحية : يحرم، **والصحيح** : أن يجوز التعزير بأخذ المال وإتلافه ويدل عليه : إحراق متاع الغال، وإتلاف الآنية التي يكون فيها الخمر، وهدم مسجد الضرار.

من استمنى بيده من رجل أو امرأة بغير حاجة : عزر؛ لأنه معصية، **ولكن إن فعله خوفا من الزنا** : فلا شيء عليه، إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة.

من شرب مسكر في نهار رمضان وكان عالمًا بالتّحريم : حُدَّ للشرب، وعُزر لفطرهِ ٢٠ سوطًا.

من وطئَ أمَة امرأته، وهو عالمًا بالتحريم : أُقيم عليه الحدّ؛ لأنه وطءٌ في فرجٍ من غير عقد ولا مِلك.

من وطئَ أمَة امرأته، إن أحلتها له، وهو عالمًا بالتحريم : حُدَّ بـ ١٠٠ جلدة [ولا يسقط حدٌّ بإباحة إلا في هذا الموضع]

من وطئَ أمةٌ له فيها شرك : عُزّر بـ ٩٩ سوط؛ لينقص عن حد الزنا.

السرقة لغة : أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه، **واصطلاحًا** : أخذ المكلف الملتزم نصابا من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء.

شروط القطع في السرقة : ١- يكون المال محترم. ٢- النّصاب : ثلاثة دراهم، أو ربع دينار أي : مثقال، وهو ما يقارب جنيه ذهب سعودي أي ما يقارب غرام وربع. ٣- الحرز : ما يحفظ فيه عادةً. ٤- انتفاء الشبهة : فلا قطع بين الابن وأبيه. ٥- ثبوت السرقة : بشهادة عدليْن، أو إقراره مرّتين. ٦- مطالبة المسروق.

[**مال الحربي يعني "المحارب"** : تجوز سرقته بكل حال].

[**مثال ما ليس بمال** : الماء، والإناء الذي فيه الماء، والمصحف].

[**الحرز يختلف** : باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره ...]

[**لا يقطع** : أحد من الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو كان محرزا].

[**لا يقطع** : من سرق من بيت مال المسلمين]

تقطع اليد : من مفصل الكفّ، **فإن عاد** : قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت، **فإن عاد** : حبس حتى يتوب وحرم أن يقطع.

الحرابة، أو المحاربين، أو قُطّاع الطريق؛ وهم : الذين يعرضون للناس بالسلاح ولو عصا أو حجرا في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة.

شروط ثبوت حدّ الحرابة : ١- بيّنة. ٢- إقرار مرّتين.

من قَتَلَ وأخذ المال : قُتِلَ وجوبا؛ لحق الله تعالى ثم غسل وصلي عليه ثم صلب، **وإن قَتَلَ ولم يأخذ المال** : قُتِلَ حتمًا ولم يصلب، **وإن أخذ المال ولم يقتل** : قُطعتْ يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وجوبا وحسمتا بالزيت المغلي ثم خُلّي سبيله، **وإن لم يصيبوا نفسا ولا مالاً** : نُفوا.

من تاب من المحاربين قبل أن يقدر عليه : سقط عنه ما كان واجبا لله تعالى من نفي وقطع يد ورجل وصلب ...، وأُخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال، إلا أن يعفى له عنها من مستحقها.

من صال على نفسه أو حرمته : دُفع بالأسهل، **فإن لم يندفع إلا بالقتل** : يُقاتل، وإن قُتل الصائل فلا ضمان عليه، **وإن قُتل المصول عليه** : فهو شهيد.

ومن دخل منزل رجل متلصصا؛ فحكمه كذلك أي : يدفع بالأسهل فالأسهل ..

ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه فخذف عينه أو نحوها فتلفت : فهدر.

البغاة لغة : الجور والظلم والعدول عن الحق، **وشرعًا** : قوم لهم شوكة ومنعة، خرجوا على الإمام، بتأويل سائغ.

يجب على الإمام أن يراسلهم ويسألهم عن سبب فعلهم : فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل أزاله، وإن كان حلالا لكن التبس عليهم فاعتقدوا أنه مخالف للحق بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه.

فإن رجع البغاة : تُركهم الإمام، **وإن لم يرجعوا** : قاتلهم وجوبًا، وعلى رعيته معونته.

[يحرم قتالهم **بما يعم إتلافهم** كمنجنيق ونار إلا لضرورة، وقتل **ذريتهم** ومدبرهم وجريحهم].

[ومن **أُسر** منهم حبس حتى لا شوكة ولا حرب].

[إذا انقضت الحرب فمن **وجد منهم ماله** بيد غيره أخذه، **وما تلف** حال حرب غير مضمون] .

وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام : لم يتعرض لهم، وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل.

وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة : فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة من الطائفتين ما أتلفت على الأخرى.

وحكم الطائفة الممتنعة عن عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة : يجب قتالها حتى تقوم بهذه الشريعة وهذا بالإجماع وحتى يكون الدين كله لله.

المرتدُّ لغة : الراجع، **واصطلاحًا** : الذي يكفر بعد إسلامه، طوعا، ولو مميزا أو هازلا، بنطق أو اعتقاد، أو شك أو فعل.

يكفرُ كلُّ مَنْ : أشرك بالله تعالى، **أو**: جحد ربوبيته سبحانه، **أو**: جحد وحدانيته، **أو**: جحد صفة من صفاته كالحياة والعلم، **أو**: اتخذ لله تعالى صاحبة أو ولدا، **أو**: جحد بعض كتبه، **أو**: جحد بعض رسله، **أو**: سبَّ الله سبحانه، **أو**: سب رسولاً من رسله، **أو**: ادعى النبوة، **أو**: جحد تحريم الزنا، **أو**: جحد شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها، **أو**: جحد حلَّ خُبزٍ ونحوه مما لا خلاف فيه، **أو**: جحد وجوب عبادة من الخَمْس [وهي الأركان الخمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام]، **أو**: حكمًا ظاهرًا مجمعًا عليه إجماعًا قطعيًا.

وإن كان قد فعل أو قال أو اعتقد هذه الأشياء بسبب جهل وكان ممن يجهل مثله ذلك : عُرِّفَ حكم ذلك ليرجع عنه، وإن أصر أو كان مثله لا يجهله كفر؛ لمعاندته للإسلام؛ وامتناعه من التزام أحكامه؛ وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة.

من ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة : دعي إلى الإسلام ثلاثة أيام وجوبا وضيق عليه وحبس، **فإن أسلم** : لم يعزر، **وإن لم يسلم** : قتل بالسيف ولا يحرق بالنار، **ولا يقتله إلا** : الإمام أو نائبه.

ولا تقبل في الدنيا توبة : من سب الله تعالى أو سب رسوله سبا صريحا أو تنقصه، **ولا توبة** : من تكررت ردته، **ولا توبة** : زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر بل يقتل بكل حال؛ **لأن هذه الأشياء** : تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام.

وتوبة المرتد : إسلامه، **وتوبة كل كافر** : إسلامه؛ بأن يشهد المرتد أو الكافر الأصلي أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه كتحليل حرام أو تحريم حلال أو جحد لنبي أو كتاب أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب فتوبته : مع إتيانه بالشهادتين إقراره بالمجحود به؛ لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد فلا بد من إسلامه من الإقرار بما جحده.

ويمنع المرتد من : التصرف في ماله، وتقضى منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله، **فإن أسلم وإلا** : صار فيئًا من موته مرتدًا.

[يكفر **ساحر** يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه]، [ولا يكفر كاهن ومنجم وعراف وضارب بحصا ونحوه، **إلا إن اعتقد إباحته** وأنه يعلم به الأمور المغيبة]، [ويحرم طلسم و رُقْيَة بغير **العربية**].

وتقبلوا أجمل التحايا وأعطرها زملائي الأعزاء

وفّق الله الجميع لما يحب ويرضاه ..

دعواتكم ،،،

أبو عبد المحسن ١٤٣٧هـ